الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

الديباجة

.لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أكشاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحربة والعدل والسلام في العالم

ولما كان تناسب حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفصيا إلى أعمال همجية آذت العمير الإنساني. وكان قاية ما يرنو إليه قامة البشر انبتاق قالم يتمتع فيه القرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من القزع والقاقة

.ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم

ـما كانت فعوب الأمم المنحدة قد أكدت في الميتاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقب الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفيج .ولما كانت الدول الأغضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحربات الأساسية واحترامها

.ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد

فإن الجمعية العامة

تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

دوام هذا الإغلان نصب أغينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحربات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وغالمية. لعمان الإعتراق بها ومراعاتها بمورة عالمية فعالة بين الدول الأغضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاصعة لسلطاتها

.يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عَقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعمًّا بروح الإخاء

المادة 2

حريات الواردة في هذا الإعلان. دون أي تعييز، كالتعبيز بسبب العنسر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر. أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو العبلاد أو أي ومع آخر. دون أية تفرقة بين الرجال والنساء عدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوسج السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الغرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوساية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاصعة لأي قيد من القيود المادة 3

المادة 4

لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص. ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما

المادة 5

. لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

.لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية

المادة 7

.كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية مد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان ومد أي تحريص على تمييز كهذا

المادة 8

.لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنمافه عن أعمال فيها اختداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون

.لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

المادة 10

.لكل إنسان الحق. على قدم المساواة التامة مع الآخرين. في أن تنظر فعيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً غادلاً غلنياً للقصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة حنائبة توحه له

المادة 11

.كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه

.لا بدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفعاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أهد من نلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة

.لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكته أو مراسلاته أو لحصلات غلب شرقه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات

المادة 13

.لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة

.يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه

.لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد

. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

المادة 15

.لكل فرد حق التمتع بجنسية ما

. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها

المادة 16

.للرجل والمرأة منا بلغا سن الزواج حق النزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله

. لا يبرم عقد الزواج إلا برضي الطرفين الراغبين في الزواج رضي كاملا لا إكراه فيه

. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة

المادة 17

.لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره

.لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا

المادة 18

.لكل شخص الحق في حرية التفكير والعمير والدين. ويقمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو غقيدته، وحرية الإغراب عنهما بالتغليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماخة

المادة 19

.لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية

المادة 20

.لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما

. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا

.لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد

. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن بجذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري علن أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يعمن حرية التمويت

اليادة 22

. لكل شخص بصفته عصوا في المجتمع الحق في الصمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما ينفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غني عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته

.لكل شخص الحق في العمل، وله حربة اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة

.لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل

.لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تماف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية

.لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر

المادة 25

له ولأسرته. ويتممن ذلك التقذية والمليس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لطروف خارجة عن إرادته .للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية

ى في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني. وأن ييسر القبول للتعليم الغالب على قدم المساواة التامة للجميع وعلي أساس الكفاءة . يجب أن تهدق التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا. وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتصامح والمحداقة بين جميع القعوب والجماغات العنصرية أو الدينية. وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم

المادة 27

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه

.لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الغني

.لكل فرد الحق في التمتع بنطام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحربات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما

المادة 29

. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا

. يخمج الفرد في ممارسته حقوقه لتلك الفيود التي يفررها الفانون فقط، لممان الاعتراق بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المهتميات العادلة للنظام الغام والمسلحة الغامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي . يمج بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

30 6 1 - 11

.ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه